الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـــعـــة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الضبط الإداري لحماية البيئة

من إعداد الطالبين:

زهاني محمد بدر الدين

لوبازدة علي

تحت إشراف الأستاذ:

لعلاوي عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
زيتوني محمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لعلاوي عيسى	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

2020 ديسمبر 27

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): زهاني محمد بدر الدين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208109511 والصادرة بتاريخ: 2022-08-07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الضبط الإداري لحماية البيئة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

2023 سبتمبر 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - ولاية المسيلة - دائرة بوسعادة - بلدية بوسعادة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يفوض له

مكتب الإدارة الإقليمية

حي طريق الوطاء بلوانشح عانسدة

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ليواتي دة سعاد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101300018229 والصادرة بتاريخ 2019/02/27 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الوضع الإداري لحالة البطالة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22/03/2019 ..

توقيع المعني (ة)

Scanned by CamScanner

(وَالأَرْضَ مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ، وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ)

الآية 19 من سورة الحجر

(وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

الآية 56 من سورة الأعراف

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف عيسى لعلاوي، الذي شجعنا في كل مراحل البحث بملاحظاته ونصائحه وتوجيهاته، والشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة.

إهداء

إلى مثلي الأعلى في العمل والتضحية والصبر عند الشدائد أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى منبع الحب والحنان أمي حفظها الله وأطال في عمرها .

وإلى جميع إخوتي وأخواتي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

زهاني محمد بدر الدين

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وأمدهما

بالصحة والعافية.

وإلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء.

أهدي هذا العمل المتواضع.

لوبازدة علي

مقدمة

خلق الله تعالى هذا الكون في توازن دقيق، وتعد الأرض كنموذج لهذا التوازن، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْناها وَأَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ، وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [1]. وما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التنسيق البديع والتوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، فكل ما في هذا الكون هيأه المولى عز وجل بشكل موزون، وأنزله بقدر معلوم، يسير وفق نظام محكم دقيق، فكل يأخذ دوره في هذه الحياة وفق السنن الكونية والقوانين التي رسمها المولى عز وجل، وكل مساس بهذه السنن والقوانين يعد افسادًا واخلالاً لتوازن الأرض الذي خلقت عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [2].

ومنذ ان استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، ولكن مع بداية الثورة الصناعية وانتشارها الواسع ازدادت وتيرة استغلاله لهذه الموارد بصورة مذهلة، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة.

من أجل تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة، جاء مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية البيئة من التلوث وكذلك تحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية. عقد كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992، والذي صدر عنه إعلان قمة الأرض واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وقد أجمعت دول العالم بأسرها على ضرورة التصدي لمشكلة تلوث البيئة. وتلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

---

[1] الآية 19 من سورة الحجر.

[2] الآية 56 من سورة الأعراف.

1992 العديد من المبادرات، سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية تمثلت في إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات والندوات وإعداد التقارير والبرامج الإنمائية وخطط العمل والاسترتيجيات.

تعد الجزائر من بين الدول التي سعت جاهدة للحفاظ على البيئة وحمايتها، وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين وإنشاء العديد من الهيئات المختصة في هذا المجال، بهدف تعزيز جهود الحفاظ على البيئة وتنفيذ السياسات البيئية سواء كان ذلك على الصعيدين المحلي والمركزي، ويتم تحقيق ذلك من خلال استخدام الآلية الإدارية كواحدة من الوسائل القانونية لحماية البيئة.

إن الهدف الأساسي من الحماية القانونية للبيئة هو وضع التدابير والاجراءات لتفادي المساس بالنظام العام، لذلك فإن مهمة سلطة الضبط الاداري ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية االبيئة من التلوث.

1- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- يعد هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بمسألة البيئة وهذه الأخيرة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل خاصة بعدما تسببت به النهضة الاقتصادية من زيادة في معدل التلوث. - يعد موضوع حماية البيئة موضوع حديث النشأة، وهذا ما جعل الكثير من الباحثين المهتمين يسعون من أجل الوصول إلى حلول للكوارث البيئية المختلفة.

- تزايد الاهتمام بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، وستنحصر دراستنا على المستوى الوطني، وخصوصا ما تعلق بدور سلطات الضبط الإداري.

2- أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى ابراز الآليات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وكذلك تحديد الهيئات المختصة المكلفة بذلك.

3- أسباب اختيار الموضوع:

نميز بين الأهداف الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

يعد موضوع البيئة من المواضيع المتعلقة بتخصصنا القانون الإداري، وكذلك رغبتنا في دراسة هذا الموضوع في إطار القوانين المعمول بها في الجزائر.

ب- الأسباب الموضوعية:

السعي لفهم السياسية البيئية التي انتهجتها الجزائر في مجال حماية البيئة، وكذلك ابراز أهمية الهيئات الإدارية في حماية البيئة وتحديد مجال تدخلها من خلال الآليات المختلفة.

ونشير أنه قد اعترضتنا بعض الصعوبات لإنجاز هذه الدراسة، كصعوبة بعض المصطلحات نظرا للطابع التقني للقضايا البيئية.

4- المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية.

5- الإشكالية:

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالضبط الاداري لحماية البيئة من التلوث؟ وماهي أهم آليات وهيئات الضبط الاداري لحماية البيئة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للضبط الاداري البيئي، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الضبط الاداري وتناولنا في المبحث الثاني الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث.

أما الفصل الثاني فخصصناه لآليات الضبط الإداري البيئي، وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لأدوات الضبط الإداري البيئي، أما المبحث الثاني فخصصناه لهيئات وسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي

اكتسبت قضية حماية البيئة أهمية كبيرة على الساحة الدولية والوطنية، حيث تجلى ذلك من خلال التزام الدول بتنظيم مؤتمرات وابرام اتفاقيات والقيام بالعديد من الدراسات للتفكير في التحديات المتعلقة بالبيئة ومحاولة إيجاد حلولا مناسبة لها.

تُعد الجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتمامًا كبيرًا للبيئة، واعتبرتها حقًا دستوريًا حيث يظهر ذلك بوضوح في قوانينها.

من أجل بيان دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، لابد من التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، ثم الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري

لتحقيق توازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومن أجل هذه الغاية برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة ،[1] ونظرا لأهمية مفهوم الضبط الإداري في مجال تحقيق بيئة سليمة والتي تعتبر من حق كل فرد في دولته كان لزاما علينا التطرق للضبط الإداري ولبيان ذلك، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث عنصرين مهمين منها التعريف بالضبط الإداري وخصائصه، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم أهداف الضبط الإداري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري وخصائصه

لما كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا وحيويا في مختلف المجالات، ومنه حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، فكان لزاما التطرق إلى تعريف الضبط الإداري بصفة عامة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول، ثم خصائص الضبط الإداري البيئي، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 39-41.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الضبط الإداري العام، ثم نتطرق الى تعريف الضبط الإداري الخاص، وأخيرا تعريف الضبط الإداري البيئي.

أولا: تعريف الضبط الإداري العام

يعرف الضبط الإداري بأنه:" من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية" [1].

ويعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام"[2].

ووفق المعيار العضوي يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام، وذلك بهدف ضمان المحافظة عليه بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[3]، وبالتالي فهو يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية.

---

[1] صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 169.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 574.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 377.

أما من الجانب المادي فيعرف الضبط الإداري على أنه إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسة للحكومة وممثليها: وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية مثال: ضبط الصيد، ضبط جنح المشروبات، وضبط السير[1].

ويقسم الضبط العام إلى ضبط إداري وضبط قضائي وضبط تشريعي، وتتضافر معا لتحقيق الصالح العام، وإن الإجراءات التي تتخذها السلطات التشريعية والقضائية والهيئات الإدارية لا ترمي إلى تقييد حريات الأفراد بقدر ما ترمي إلى تنظيم نشاطهم تحقيقا للمصلحة العامة، أما الضبط الإداري، فهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص، لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل[2].

ثانيا: تعريف الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدد من عناصر النظام العام[3].

ويلاحظ بأن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام، ومن ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده، بمكان أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يذهب إلى استبعاد نظام الضبط الإداري العام

---

[1] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2005، ص 399.

[2] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 170.

[3] ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المطبوعات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص133-134.

وانفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا[1].

ونجد أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه، وذلك كما يلي[2]:

– الضبط الإداري الخاص من حيث هيئاته، ففي فرنسا الضبط الخاص بالرقابة على الأفلام السينمائية يعهد به إلى لجنة الرقابة، وفي مصر الضبط الصحي الخاص يعهد به إلى وزير الصحة ومفتشي الصحة الرقابية.

– الضبط الإداري الخاص من حيث الأشخاص، مثل الضبط الإداري الخاص بإقامة الأجانب أو بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة وغيرها.

– الضبط الإداري الخاص من حيث موضوعه، كالضبط الإداري الخاص بالمنشآت والمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة.

– الضبط الإداري الخاص من حيث هدفه، كالضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والميادين العامة والضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على أنواع معينة من النباتات أو الطيور والحيوانات البرية، وكذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار.

ثالثا: تعريف الضبط الإداري البيئي

من خلال استعراضنا لتعريف الضبط الإداري بصفة عامة وخاصة، يمكن أن نستخلص تعريف الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة على أنه "تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك

---

[1] سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 31–32.

[2] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 32.

الأفراد المؤثرة على البيئة[1]. وهو أيضا عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع[2].

وعليه مما سبق فإن الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، يستهدف الضبط من حيث الموضوع والضبط من حيث الأهداف.

الفرع الثاني

خصائص الضبط الإداري

يتسم الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص التي تميزه وتبرز طبيعته، منها الصفة الوقائية والصفة الانفرادية، وكذلك الصفة التقديرية وصفة الضرورة الاجتماعية.

أولا: الضبط ذو طبيعة وقائية

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام، فحماية النظام العام يعني تجنب المخالفات من خلال تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها، ومثال ذلك التنظيم الذي يمنع القيام

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 115.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 69.

بالمظاهرات، أو التنظيم الذي ينظم المرور، فهذه التنظيمات تنبه المواطنين بوجوب القيام أو عدم القيام وذلك تحت طائلة الغرامة والإدانة[1].

ثانيا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري: إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، بموجب قرارات سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، فموقف المواطن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار، وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[2].

ثالثا: الصفة التقديرية للضبط الإداري

ويقصد بها أن الادارة تتمتع بالسلطة التقديرية في ممارسة الاجراءات الضبطية، وذلك لأنها حرة في اختيار الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض الضبط الاداري، كما أنها غي ملزمة بتسبيب قراراتها، فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي.[3]

ويقابل هذه الخاصية مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة، فالضبط الاداري البيئي يتميز بالحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة[4].

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 147.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 148.

[3] سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة: القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري)، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 159.

[4] أنظر المادة 03 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

رابعا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية

يعني ذلك أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها، فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة، لأن إطلاقها معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي لأخطار جسيمة، وفي المقابل فإن أي إجراء ضبطي يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقادة النظام العام.[1]

المطلب الثاني

أهداف الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادته إلى نصابه إذا اختل، وتتجسد مهام الضبط الإداري في توقع صور الاعتداء على النظام العام والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها، ويختلف نطاق مفهوم النظام العام باختلاف مدى تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية حيث سنتطرق الى الأهداف التقليدية للضبط الإداري في الفرع الأول وكذلك للأهداف الحديثة للضبط الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تتمثل الأهداف التقليدية للضبط الإداري كما سبق توضيحه في النظام العام ومن تعريفات النظام العام أن المقصود به: المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 27.

العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام[1]، وسنتطرق لهذه العناصر الثلاثة كما يلي:

أولا: الأمن العام

ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وماله من خطر الاعتداء، سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي على الرطب واليابس، أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة[2].

ثانيا: الصحة العامة

ومؤداه اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة[3].

ثالثا: السكينة العامة

ويقصد بها كل ما من شأنه أن يمس راحة المواطنين، أي المحافظة على السكون والهدوء في الطرق والأماكن العامة أو المناطق السكنية.

وبالنسبة لمصدر الضوضاء سواء كان مصدرها مكبرات الصوت، أم آلات للتنبيه في السيارات، أم أصوات الباعة المتجولين، كذلك منع الأصوات المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[1].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 396.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2007، ص44.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004، ص 260.

الفرع الثاني

الأهداف المستحدثة للضبط الإداري

من أهم مميزات الدول المتقدمة هو التنظيم المعروف عندهم، على عكس الدول المتخلفة التي تسوده الفوضى في كل مظاهر الحياة، وإذا نظرنا لذلك من زاوية النظام العام، فإن درجة النظام السائدة في الشارع تعتبر معيارا لقياس درجة النظام على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، باعتبار أن الدول المتقدمة تؤمن بقيمة النظام وأهميته، ولذلك تسعى إلى جعله مبدأ يسود كل المظاهر الحياتية، وتأسيسا على هذا يعتبر الضبط الإداري من أهم الأنشطة التي تعنى بها الدول المتقدمة بصفة عامة ويبدو أن قيمة النظام لا تدركها الشعوب الأخرى[2].

مع ازدياد التطور فقد تطور مفهوم النظام العام وأصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء والأمن والسلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فقد تزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية، وذلك لمواجهة الحروب ونتائجها أو الأزمات الاقتصادية، فنتج عن هذا أن كثيرا من القطاعات الهامة التي كانت تهيمن فيها المبادرة الفردية والمنافسة خضعت لأحكام استبدادية أكثر فأكثر، وذلك من أجل تأمين إدارة الاقتصاد ونتيجة لهذا الواقع تغيرت وسائل تدخل الإدارة فبدلا من استعمال الوسيلة التقليدية للمنع، أخذت تطبق سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة كالتنظيم والمراقبة وتحديد حرية التعاقد[3].

وللقضاء الإداري خاصة في فرنسا دور هام في توسيع أغراض الضبط الإداري، حيث اعترف بحق هيئات الضبط في التدخل لحماية الآداب والأخلاق العامة، وللحفاظ على جمال

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 87-88.

[2] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 81-82.

[3] أحمد محيو، المرجع السابق، ص 400.

ورونق الأماكن العامة وحماية النظام الاقتصادي[1]، وعليه فالأغراض الجديدة للضبط الإداري في إطار فكرة النظام العام البيئي منها:

اولا: جمال الرونق

ويقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، فكما هو واضح لم يكن هذا المظهر معتبرا من أغراض الضبط الإداري على أساس أنه لم يكن مدرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي، إلا أن جانبا من الفقه ذهب إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على الجمال والتنسيق والتنظيم في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[2].

ويذهبون في تبرير ذلك إلى القول بأن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم، وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية، علاوة على حياته المادية، باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل، أو القول بأن الرونق والرواء هو نفسه نظام، لأنه يخلق النظام والانسجام ويمثل عاملا في السلام الاجتماعي[3].

ثانيا: الآداب العامة

من مظاهر التوسع في مفهوم النظام العام أيضا ظهور فكرة الآداب العامة كصورة متميزة له، تعمل سلطات الضبط الإداري على المحافظة عليها، لأنه وحتى وقت قريب لم تكن هذه الفكرة معتبرة على أساس أنها لا تمثل سوى أمورا معنوية غير محسوسة أو غير ملموسة، في حين أن تدابير الضبط الإداري لم تكن تستهدف سوى حماية النظام العام في مظهره المادي، لهذا ما كان لمثل هذه التدابير أن تتدخل لحماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي لهذا النظام والذي يشتمل على صوره الثلاث المعروفة[4].

---

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 30.

[2] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 09.

[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 75.

[4] رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 10-11.

المبحث الثاني

الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث

يعد القانون الاداري بما يتضمنه من سلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق المصلحة العام من بين فروع القانون اتصالاً بحماية البيئة ومكافحة التلوث. ويعتبر الضبط الاداري على وجه التحديد من أهم وسائل القانون الاداري بهذا الشأن.

ونظرا لتشعب مواضيع البيئة وظهور أنواع عديدة من التلوث، أخذنا بالتقسيم الذي يقسم حماية البيئة من التلوث المادي وكذلك حمايتها من التلوث اللامادي، حيث خصصنا المطلب الأول للضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث المادي، وخصصنا الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث غير المادي.

المطلب الأول

الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث المادي

إن تعدد المقتضيات التي تواجهها سلطات الضبط الإداري جعلتها ليست مكلفة بحماية الدولة من الأخطار التي تواجهها فحسب، بل لحماية الأفراد من المخاطر التي لا يمكنهم استبعادها سواء كان مصدرها أفراد آخرين أم كان مصدرها حيوانات أو ظواهر طبيعية، لذلك ليس من الممكن حصر تلك المقتضيات و ذلك المضمون المتغير في الزمان والمكان داخل صيغة معينة، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى نبذ التعريف السلبي للنظام العام التقليدي، لأن هذا التعريف إذا كان يتماشى مع الفكرة التقليدية للوظيفة الإدارية في ظل المذهب الفردي، فإنها قد تلاشت وحلت محلها فكرة إيجابية تتناغم مع المذهب الاشتراكي والأفكار التداخلية في تحديد واجبات الدولة لتحقيق المصلحة العامة.

وسنتناول بالتفصيل في هذا المطلب الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها ومكافحة التلوث الوبائي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للضبط الإداري الخاص بمكافحة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي.

الفرع الأول

الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها ومكافحة التلوث الوبائي

سنتطرق في هذا الفرع الى الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها، وكذلك الضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث الوبائي.

أولا: الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها

إن للضبط الإداري البيئي معنيان متباينان أحدهما وظيفي والآخر عضوي فالاصطلاح الوظيفي يقصد به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، أما الاصطلاح العضوي يقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها الذين يزاولون ذلك النشاط ،[1] أي أن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية وتمس بها حرية الأفراد و نشاطاتهم الخاصة لغرض فرض الأمن و صيانة النظام العام و إعادته إلى حالته الطبيعية التي كان عليها سابقا [2].

ويعتبر تدخل السلطات الإدارية في عمليات تسيير النفايات بفرض آلية الترخيص (الرخصة الإدارية) على نشاطات الفاعلين هو بمثابة رقابة قبلية تمارسها الإدارة، والهدف منها مكافحة كل أشكال الإضرار بالبيئة والحفاظ على الصحة العامة، إضافة إلى آلية المنع وآلية الإلزام وآلية دراسة التأثير على البيئة.

أ- آلية الترخيص في عمليات تسيير النفايات: تكون ضرورة اللجوء إلى طلب رخصة إدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم وجوبية في مجال معالجة النفايات الخاصة في المنشآت المخصصة له[3]، كما يخضع كذلك نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالنقل، بمعنى أن هذه الرخصة مزدوجة تخضع لموافقة وزارتين مختلفتين: وزارة البيئة و تهيئة

---

[1] اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012, ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 261.

[3] اسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 15.

الإقليم و وزارة النقل كما تخضع أيضا جميع عمليات تصدير النفايات إلى البلدان الأخرى لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة و تهيئة الإقليم لكن بتوافر شروط نذكر منها:

– احترام قواعد ومعايير التوضيب والرسم المتفق عليه دوليا.

– تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي ومركز المعالجة.
– تقديم عقد تأين يشمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

كذلك تخضع كل المنشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها لرخصة إدارية من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ورخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة، كما يلزم صدور ترخيص مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين بنوع النفاية المراد معالجتها لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات[1].

ب– **آلية المنع في عمليات تسيير النفايات:** استعمل المشرع الجزائري آلية المنع من خلال القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كان نوعها وطبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وسراديب جذب المياه[2]، كذلك يمنع خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى و يمنع كل منج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل لنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات[3]، وكذا منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة، وقد شمل المنع أيضا النفايات الخاصة الخطرة التي يقدم أصحابها على تصديرها للخارج، أي أن عمليات تصدير أو استيراد النفايات تخضع إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04–410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقوانين على رقم مستوى المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 81, الصادرة في 15 ديسمبر 2004.

[2] المادة 51 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادتين 17 و19 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المادة 26 من القانون 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ج- آلية الإلزام في عملية تسيير النفايات: تتمحور هذه الآلية في ضرورة إتباع عمل ما و إلزام صاحب هذا العمل بالقيام به و يأخذ هذا الإلزام عدة أشكال منها: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، التصريح أو الإصلاح، إعادة الحال إلى ما كان عليه[1]، وفي مجال تسيير النفايات جاء إلزام كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كل الإجراءات القانونية الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد كان من خلال اعتماده على وسائل و تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، إضافة إلى الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وكذا إلزام منتجها بالعمل على تثمينها، و في حالة عدم قدرته على ذلك فإنه ملزم بالعمل على إزالتها بطريقة عقلانية لا تضر بالبيئة,[2] و يلزم مثمن أو مزيل النفايات بمراعاة شروط المطابقة للمعايير البيئية لا سيما عدم تعريض صحة الإنسان و الحيوان للخطر دون تشكيل أخطار على الموارد المائية و التربة و الهواء ودون لإحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة ودون المساس بالمناظر الطبيعية و المواقع ذات الأهمية الخاصة.

د- آلية دراسة التأثير على البيئة في عملية تسيير النفايات: وهي ضرورة خضوع المشاريع مسبقا لعملية تقييم التأثير على البيئة وصحة الإنسان تهدف مباشرة إلى معرفة الانعكاسات على التأثير بالتوازن البيئي ومن إخضاع مشاريع التنمية لدراسة التأثير على البيئة، ويتضمن محتوى أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع:

- الآثار المتوقعة على البيئة جراء المضي في المشروع.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات الناجمة عن المشروع.

- الأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله خاصة النفايات والحرارة و الضجيج و الإزعاج و الروائح و الدخان[3]، فهذه الآلية تعتمد على المبدأ التقليدي "الوقاية خير من العلاج" أي ضرورة التفكير قبل التنفيذ في القيام بأي عمل بشأنه الإضرار بالبيئة.[1]

---

[1] ابن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه للقانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص90.

[2] المادتين 06 و 07، من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19ماي2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادرة في 20 ماي 2007.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث الوبائي

إن التلوث الوبائي هو الإصابة بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون والجذام[2].

وقد أدى الانتشار السريع لبعض الأمراض الوبائية في كل أنحاء العالم، ومنذ أن عرفت البشرية أنواع الأوبئة كإنفلونزا الطيور والخنازير والسارس والكوليرا وجنون البقر، وآخرها وباء كورونا (كوفيد 19)[3] إلى وفاة عدد كبير من البشر والحيوان، لذا سارعت العديد من التشريعات إلى إصدار القواعد والإجراءات التي رأتها لازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والحد من انتشارها.

وتتلخص أهم الوسائل التشريعية لمكافحة التلوث الوبائي أو الوقاية منه فيما يلي:

أ- **التطعيم ضد الأمراض المعدية:** مكانة حماية البيئة في نشاط الضبط الإداري حيث توجب القوانين تطعيم الأطفال-على وجه الخصوص- وتحصينهم من الأمراض المعدية التي تحددها السلطات الصحية المختصة، وتشمل عادة الأمراض الوبائية الأساسية التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال كالدفتيريا والسعال الديكي والحصبة، وذلك على نفقة الدولة بدون مقابل، خلال فترات زمنية معينة من عمر الطفل[4].

---

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 75.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 315.

[3] طلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في "ووهان" بالصين، اسم مرض الفيروس التاجي 2019(COVID-19)، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارز "، وبعض أنواع الزكام العادي، ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019، ففي مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أنها صنفت مرض فيروس كورونا 2019 كجائحة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد – 19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة ،الجزائر، عدد 32 عدد خاص (فيروس كورونا كوفيد (19)،2020، ص 20.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 317.

ب- منع تسرب الأوبئة من الخارج: حيث تضع قوانين الحجر الصحي، القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بمنع تسرب الأوبئة إلى داخل الدولة بواسطة وسائل المواصلات القادمة من الخارج، وتتلخص أهم إجراءات الحجر الصحي الوقائية فيما يلي[1]:

- حضر إلقاء الفضلات الضارة من وسائل المواصلات القادمة من الخارج في إقليم الدولة.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب العدوى في حالة توافر الاعتقاد بتلوث البضائع بالعدوى بأحد الأمراض الوبائية.

- عزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج في حالة إصابتها أو الاشتباه في إصابتها بمرض وبائي، وذلك لمدد محددة، أو لحين ثبوت السلامة من أي مرض وبائي.

- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج.

- وضع السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل المواصلات القادمة من الخارج تحت الحجر الصحي لمنع تسرب الحشرات أو القوارض الملوثة.

ج - التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة: ومن بين أهم القواعد التي من شأنها التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة ما يلي[2]:

- وجوب إبلاغ الجهة المختصة فورا بالبيانات الكافية عن حالات الإصابة أو الاشتباه فيها حتى تتمكن من الوصول إليها.

- إلزام الهيئات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته بمرض معد، بأن تتخذ فورا كافة الإجراءات الضرورية لتجنب خطر انتشار المرض.

- عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطات الصحية المختصة.

- مراقبة الأشخاص المخالطين للمريض خلال المدة التي تقدرها السلطة المختصة ولهذا السلطة أن تقرر عزل مخالطي المصابين ببعض الأمراض الوبائية الخطيرة.

---

[1] سنكر داود محمد، المرجع السابق، ص 150.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 319-322.

– اعتبار بعض مناطق إقليم الدولة موبوءة بأحد الأمراض المعدية، بقرار من وزير الصحة، مع اتخاذ كل التدابير مثل منع التجمعات العامة وإغلاق أماكن التجمع وإعدام الأغذية الملوثة.

د– وضع العقوبات الجنائية للمخالفين

تدعم قوانين الوقاية من الأمراض قرارتها من خلال فرض عقوبات أو غرامات مالية على كل مخالف لإجراءات تطبيق قواعد الحجر الصحي أو التطعيم وغيرها.

الفرع الثاني

الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي

سنتناول تعريف التنوع البيولوجي، ثم نتطرق إلى الضبط الإداري في مجال التنوع البيولوجي.

أولا: تعريف التنوع البيولوجي

عرفت المادة 04 فقرة 05 من القانون 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوع البيولوجي بأنه:"... قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية "

كما عرفه المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة بأنه: "تنوع وتباين كل الكائنات الحية ومواطنها الطبيعية "[1].

ثانيا: الضبط الإداري في مجال التنوع البيولوجي

سنتناول الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الغابي والجزري والتنوع البيولوجي في الجبال، وكذلك الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

[1] رمضان بوراس، شول بن شهرة مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 225.

أ- الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الغابي والجزري والتنوع البيولوجي في الجبال

يختلف التنوع البيولوجي حسب اختلاف النظم البيئية، لذا سنتناول الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الغابي والضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي في الجبال والضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الجزري.

1- الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الغابي: تعد الغابات الموطن الأول لمختلف النباتات والحيوانات فنجد أنواعاً كثيرة من النباتات على اختلاف أصنافها وعدد هائل من الحيوانات التي تتخذ من الغابة موئلاً ومسكناً يتضمن جميع متطلبات العيش الملائمة، خاصة أن الكيان الغابي يشكل استقرار مكاني لمختلف الأصناف الحيوانية والنباتية، كما يشكل موئلاً هادئاً بعيد عن جميع العوامل الحضرية التي تسبب الضجيج والفوضى بالنسبة لعناصر التنوع البيولوجي[1]، وتعمل الغابة بشكل أساسي في حماية التربة ووقف زحف الرمال ومصداً قويا للرياح، كما أنها تعتبر عاملاً رئيسياً في تساقط الأمطار.

قد أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية الغابات سنة 1984[2] المعدل بقانون الصادر سنة 1991[3] ليتلاءم مع المتطلبات العالمية لحماية البيئة وحسن الاستخدام، بحيث أعطى تعريفاً للغابات على أنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، جامعاً بذلك الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.

---

[1] Jean-Claude Monin, La forêt communale, au service de la gestion forestière durable Annales des Mines- Responsabilité et environnement », du développement local, N° 53, 2009/1, p. 26.

[2] القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 14 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 1984/06/15.

[3] القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة في 03 ديسمبر 1991.

وكان الهدف وراء وضع قانون خاص بحماية الغابات هو تجميع القواعد القانونية الخاصة بحماية جميع الغابات الموجودة والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها.

وكان الهدف وراء وضع قانون خاص بحماية الغابات هو تجميع القواعد القانونية الخاصة بحماية جميع الغابات الموجودة والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها، واضعاً بذلك مجموعة من المبادئ العامة والتي تتمثل في:

– تعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.

– حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– إدراج الثروة الغابية في سياق التخطيط الوطني.

– قيام المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعليم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.

2– الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي في الجبال: لقد ارتبط التكفل بالمناطق الجبلية بأحكام قانون تهيئة الإقليم، بحيث تم النص على أنه تهدف الأحكام المتعلقة بتهيئة الإقليم والخاصة بالمناطق الجبلية إلى التكفل بالنظام الإيكولوجي الجبلي، وبموجب المادة 43 من قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، أصدر المشرع الجزائري قانون لحماية المناطق الجبلية يهدف إلى تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتنميتها المستدامة.

ويتم تصنيف المناطق الجبلية بناءاً على المقاييس الجغرافية كالعلو والانحدار، ووفقا لمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي وعوامل تهيئة الإقليم مع الكثافة السكانية الموجودة على هذه النظم الإيكولوجية، حيث تصنف إلى مناطق جبلية عالية ومناطق متوسطة العلو ومناطق سفوح الجبال ومناطق مجاورة[2].

---

[1] قانون رقم 01–20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[2] المادة 01 من القانون 04–03، المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

كما حدد المشرع طبيعة المناطق الجبلية التي تخضع لرعاية خاصة من حيث إعادة تأهيلها وتثمينها وتنميتها وفقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير فيتم التكفل بما يلي:

- هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة.
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو أو الانحدار.
- الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية.
- الطابع البشري.

وبالتالي يعتبر قانون حماية المناطق الجبلية المرجعية القانونية لحماية النظام الإيكولوجي الجبلي في الجزائر، بحيث تضمن مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالتصنيف والتخطيط وشروط التكفل بهذا الوسط الإيكولوجي الهام، خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة كإقامة المشاريع الصناعية الكبرى والنشاطات البشرية غير المشروعة.

3- الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي الجزري: أصدر المشرع الجزائري قانوناً لحماية الفضاء الساحلي سنة 2002, ويهدف هذا القانون إلى الحماية البيئية للشريط الساحلي باعتباره منطقة تواصل التي تربط العلاقة البيئية الطبيعية والبيولوجية بين الأرض والبحر والتأثير المباشر وغير المباشر بينهما وتشمل الحماية البيئية بالخصوص،[1] المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً خاصاً بالساحل مكتفيا بذكر ما يدخل في مكونات الساحل ولكن بمصطلحات مختلفة:

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

-السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- كامل الأجمات الغابية.

- تدابير حماية المنطقة الساحلية من التلوث: يعتبر الساحل منطقة سيادية للدولة الجزائرية، حيث تعمل على حمايته من جميع الحوادث التي تشكل خطراً عليه خاصة من حوادث المحروقات سواء كانت برية أو بحرية أو جوية التي تتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي

[1] القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

منتجات أو مواد أخرى تشكل خطراً جسيماً و / أو وشيك يلحق أضراراً بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل[1].

ولقد أنشا المشرع الجزائري لجاناً لحماية الساحل والبحر من التلوث، حيث تعمل على توفير جميع الوسائل والإمكانيات للوقاية من التلوث بمختلف مصادره، كما تشارك في صياغة المخططات المتعلقة بمكافحة التلوث الواقع في المنطقة الساحلية والبحرية، وقد تم استحداث لجان ولائية وجهوية ووطنية وأمانة دائمة مهمتها رصد جميع المعلومات الخاصة بالمنطقة الساحلية.

– تدابير حماية المنطقة الساحلية من غمر النفايات بواسطة السفن والطائرات: لقد حدد المرسوم المتعلق بغمر النفايات بواسطة السفن والطائرات النفايات الممنوع، غمرها، كما أنه لم يسمح بغمر النفايات من طرف السفن والطائرات إلا بعد الحصول على رخصة من المصالح المختصة، وذلك بعد إجراء دراسة التحليل العلمي لها والتأكد من عدم خطورتها على البيئة الساحلية والبحرية، التأكد جيدا من النفايات المراد غمرها وتحديد كميتها بشكل دقيق، غير أن هذا المرسوم لم يوضح كيفيات الغمر وترك ذلك للتنظيم[2].

ب– الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية: لقد جاءت المحميات الطبيعية في الواقع استجابة إلى ضرورة الحماية للمناطق المتميزة بمواصفاتها، والتنوع الموجود فيها من نبات وحيوان وكائنات دقيقة، فكان لزاما إعطائها أهمية في تنظميها ومفهومها، وتبيان الأدوات الخاصة بالحماية ثم الجزاءات المقررة لمخالفة التعليمات والقوانين الخاصة بالحماية.

1– مفهوم المحميات الطبيعية محل الحماية: المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[3].

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14–268 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014 , يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، 2014.

[2] المواد 03 و 10، من المرسوم رقم 88–228 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 1988.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 116.

وفي تعريف آخر لها، هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية كانت أم حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية استخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين، ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية[1]، ويعتبر مصطلح محمية حيوية من المفاهيم الحديثة للبيئة، حيث طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الذي انبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس سبتمبر 1986 بدعوة من منظمة اليونسكو[2].

قد عرفت هذا المصطلح المادة 04 من القانون 03-10 بنصها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة وأيضا المادة 29 من نفس القانون بنصها: تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ".

2- تصنيف المحميات الطبيعية: تم التطرق إلى التصنيف من خلال قانون الأملاك الوطنية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المجالات المحمية.

- التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية وقانون التهيئة والتعمير:

يعني التصنيف طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90-30[3]، عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية إما بموجب حق سابق أو امتلاك ذلك ويتم حسب الطرق العادية: الاقتناء، التبادل الهبة، وإما عن طريق نزع الملكية، وبما

---

[1] مباركة لغنج، يحي وناس، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة أفاق علمية، الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 665.

[2] كمال قويدر، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 01، العدد الأول، ديسمبر 2014، ص 133.

[3] قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

أن المجالات المحمية تشكل جزء كبير منها أملاك عمومية وطنية أو أملاك عمومية خاصة فإنها تخضع لقواعد التصنيف والحماية التي ينص عليها ذات القانون[1].

أما بالنسبة لقانون التهيئة والتعمير فقد نصت المادتين 46-47 من القانون 25/90 [2]على أن تحديد وتصنيف هذه المناطق يكون طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها، كما تضبط هذه الأحكام الالتزامات.

- التصنيف طبقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10:

نصت المادة 31 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تصنيف المجالات المحمية.

- المحمية الطبيعية التامة.
- الحدائق الوطنية.
- المعالم الطبيعية.
- مجالات تسيير المواضع والسلالات.
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية.
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

3- جزاء مخالفة قانون المحميات: حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحية، وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية، وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منه،

فوفقا للقانون 11-02[3]: تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم

---

[1] حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، 2016، ص504.

[2] القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[3] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 28 فيفري 2011.

– كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

– قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

– تخريب النبات أو جمعه.

– كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

– جميع أنواع الرعي.

– كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

– كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

– كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية..."

وكل مخالف لأحكام المادة 08 أعلاه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)[1].

كما أن إدخال الأنواع الحيوانية أو النباتية يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، وذلك من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، وذلك وفق المادة 32، وكل مخالف لذلك يخضع لعقوبة حسب المادة 42 من القانون أعلاه والتي تصل إلى الحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى (500.000 دج).

كما أنه يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي وفق المادة 33 من القانون 11-02، إلا برخصة من السلطة المسيرة وكل مخالف لأحكام هذه المادة يعاقب طبقا للمادة 43 من القانون أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

[1] المادة 39 من القانون 11-02.

المطلب الثاني

الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث غير المادي

بعد ما تم التطرق لأنواع الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث المادي سنتناول في هذا المطلب التلوث الغير المادي وطرق الوقاية منه والمتمثلة في التلوث الإشعاعي، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول، والتلوث الصوتي والتلوث الضوئي وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الضبط الإداري الخاص بالوقاية من الاشعاع

ينتج التلوث الاشعاعي من العناصر المعدنية ومن طبقات الصخور المختلفة لكن بعد اكتشاف الذرة فالتنافس الاستراتيجي والعسكري قد فاقم مشكلة التلوث الاشعاعي حيث بدأت التجارب النووية عام 1945 وأطلقت القنابل النووية التي تأثر بسببها نصف مليون شخص، لذلك لابد من التطرق لماهية التلوث الإشعاعي ثم لطرق التعامل معه.

أولا: ماهية التلوث الإشعاعي

يقصد بالتلوث الاشعاعي التلوث الذي ينجم عن المواد المشعة وهو من أخطر أنواع التلوث المعروفة في هدا العصر لأن الاشعاع لا يرى ولا يمكن للإنسان أن يشعر به أبدا، فهو ينتقل في البيئة بسهولة ويتسلل بين الكائنات دون أن يشعر به الانسان، وبالتالي فإنه يحدث الضرر الأكبر، وينتج التلوث الاشعاعي من محطات الطاقة النووية مثلا والصناعات المشعة كالصناعات الدوائية والاشعاعات الطبيعية الكونية من الفضاء الخارجي وإشعاعات القشرة الأرضية وغير ذلك.

وعليه فيمكن تعريف التلوث الاشعاعي على أنه ارتفاع كمية الاشعاعات النووية وزيادة نوعيتها في البيئة المحيطة حيث تقاس تلك الاشعاعات بوحدة دولية لقياس الاشعاع الممتص.

ثانيا: حماية البيئية من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري

أ- الحماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 83-03: من أهداف قانون البيئة رقم 83-03 لسنة 1983، هو بيان المبادئ العامة للحماية من التلوثات الإشعاعية التي تصيب الإنسان والبيئة وذلك من خلال استيراد أو إنتاج أو إصدار أو نقل أو عبور أو متاجرة لمواد أو أجهزة إشعاعية، لأغراض صناعية أو علمية أو علاجية[1].

لقد حددت المواد من 102 إلى 108 من القانون أعلاه كافة الإجراءات الوقائية التي يتوجب اتخاذها بغرض الوقاية من التلوث الإشعاعي والتي تتمثل فيما يلي: يتوجب على كل شخص يحوز مواد إشعاعية أو أجهزة إشعاعية، أن يبلغ الوزير المكلف بحماية البيئة بموجب تصريح يذكر فيه كمية المادة المشعة، ونوعها، وخصائصها، ومكان تواجدها، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإمعانا منه في المزيد من الحماية البيئية من التلوث الإشعاعي.

ونظرا لخطورتها الكبيرة على الصحة العمومية، اخضع المشرع الجزائري إنشاء المنشآت النووية، وكذلك المؤسسات العامة في هذا المجال، إلى ضرورة الحصول على تراخيص خاصة تصدرها الجهات المعنية، ونفس الشي يطبق على هذه المؤسسات في حالة الإعفاء من الحصول على الرخصة[2].

ب- حماية البيئة من الإشعاع على ضوء القانون 03-10

لم ينص قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[3]، الذي ألغى بموجب المادة 113 منه قانون البيئة لسنة 1983، على الإشعاعات النووية على غرار ما نص عليه القانون الملغى لسنة 1983، الذي جاء في مواده 35، و 102 الى108وضمن نص المادة 35 من هذا

---

[1] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02- 1983 المتعلق بحماية البيئة، والصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 08-02-1983.

[2] انظر المادتين 102 و 103 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة.

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون نصت على انه:" دون الإخلال بالإحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الإخطار المتوقعة يوضح تدبير الوقاية من الإخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند ووقوعها بمرسوم"[1].

ونفهم من خلال ما سبق ذكره، إن المشرع ألغى موضوع الحماية من الإشعاعات من قانون البيئة الحالي رقم 03-10 وذلك دون أي مبرر.

لكن بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد المشرع عالج فيه أهم المبادئ الخاصة لحماية البيئة، كمبدأ المحافظة، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع.

[1] هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة جيجل، 2013.

الفصل الثانـي

آليات الضبط الإداري البيئـي

تعتبر الأدوات القانونية في مجال حماية البيئة وسيلة فعالة لمراقبة الأنشطة البيئية، سواء كانت هذه الأدوات وقائية تهدف إلى منع التلوث والأضرار البيئية قبل حدوثها أو رقابية تستخدم لتقديم العقوبات والتصدي للانتهاكات بعد وقوعها حيث الأدوات الرقابية تعتبر تكميلًا هامًا للأدوات الوقائية في تحقيق رقابة مستدامة على المشاريع وتأثيرها المحتمل على البيئة.

لكن لضمان فعالية هذه الأدوات الرقابية، يتعين تنشيطها واستخدامها بشكل صحيح، يجب أن تتمتع الهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ هذه الأدوات بالكفاءة والخبرة اللازمة حيث يمكن أن تكون هذه الهيئات هيئات حكومية مركزية أو هيئات محلية، ومن الضروري توجيه الجهود نحو تعزيز تفعيل وأداء هذه الهيئات بفعالية.

بشكل عام، فإن النجاح في تحقيق أهداف السياسات البيئية وحماية البيئة يعتمد بشكل كبير على توجيه الجهود نحو إنشاء وتعزيز هياكل ومؤسسات قوية وفعالة تسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة البيئية بكفاءة وشفافية.

ولمعرفة الهيئات والآليات سنتناول أدوات الضبط الإداري لحماية البيئة في المبحث الأول، وكذلك هيئات وسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أدوات الضبط الإداري لحماية البيئة

انتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الازدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية القبلية التي تحول دون وقوع الاعتداء والضرر على البيئة من جهة، ويحدد الإجراءات الردعية المترتبة عن مخالفتها من جهة أخر ، وحين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع سلوك المخالف لإرادة المشرع، وهي تعد بذلك بمثابة الوقاية المسبقة المخولة لسطات الضبط الإداري لضبط كافة الاعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية.

ومن هذه الإجراءات الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية البيئة والتي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث أدوات الرقابة القبلية، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول، وأدوات الرقابة البعدية، وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية

نتناول في هذا المطلب أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة، كنظام الترخيص والحظر، وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول، وكذلك الإلزام ودراسة التأثير على البيئة وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الترخيص والحظر

سنتطرق في هذا الفرع الى ما يعرف بالترخيص وكذلك ما يعرف بالحظر.

أولا: الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري[1]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص[2] لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب:

أ- رخصة البناء وحماية البيئة: يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

---

[1] لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما: المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

[2] يعرف الدكتور عمار بوضياف أسلوب الترخيص على أنه : " اشتراط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط و إلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية".

[3] القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

فلقد اشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

ولقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة [1]، كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون03/03 [2] اخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة. علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر، ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم 91/175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواده الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد 3 و 4 و 5 منه على إمكانية رفض تسليم

[1] المادة 15 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] المادة 29 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

رخصة البناء بالنسبة للبنايات والتهيئات المقرر تشييدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة.

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

1- المقصود بالمنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 10/03[1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة 1810 وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في 20 ماي 1953 والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

[1] المادة 18 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

- المنشآت الخاضعة لترخيص:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 339/98 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناءًا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

– المنشآت الخاضعة للتصريح:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها...إلخ)، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك[2].

---

[1] المادة 25 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 23 من المرسوم 98-339 , المؤرخ في 03 نوفمبر 1998, الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

ثانيا: الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فإنه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة هذا وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد، فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها:

– ما نصت عليه المادة 33 التي منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية [1].

– في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شراءها حية كانت أو ميتة[2].

– كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

أما قانون المناجم فنجده ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

---

[1] تكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 03–10 من: المحمية الطبيعية التامة الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجلات تسيير المواضع والسلالات المناظر الأرضية والبحرية المحمية المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[2] المادة 40 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ولقد منع المشرع في القانون 04-07 [1] من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[2].

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان[3]، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

الفرع الثاني

الإلزام ودراسة التأثير على البيئة

سنتطرق في هذا الفرع الى ما يعرف الإلزام وتطبيقاته، ثم دراسة التأثير على البيئة وتطبيقاته.

---

[1] قانون 07-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

[2] عرفت المادة 54 من قانون الصيد الأصناف المحمية على أنها تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

[3] القانون 12-05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

أولا: الإلزام

يلجأ المشرع لهذا الأسلوب حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية.

1- تعريف الإلزام: يعرف بأنه ذلك الإجراء الضبطي لإلزام الجهات والمنشآت والأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو كما بينها، أو هو إلزام من التسبب في البيئة بإزالة أثار التلوث[1] وهذا الأسلوب تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام كأمر صادر عن رئس المجلس الشعبي البلدي بهدم بناية آيلة للسقوط.[2]

2- تطبيقات أسلوب الإلزام في بعض المجالات البيئية: في القوانين الخاصة بالبيئة العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام لحماية البيئة، نذكر منها:

أ- في مجال حماية المجال الجوي: ألزم المشرع الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وفي حالة المخالفة لقواعد حماية البيئة يتعرض المخالف لعقوبات قانونية[3].

2- في مجال حماية صحة المستهلك: باعتبار الصحة العامة من عناصر النظام العام والتي تهدف وسائل الضبط الإداري لحمايتها، فقد أكد قانون حماية المستهلك وقمع الغش

في مادته 04 في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، على انه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنها لا تضر بصحة المستهلك[4].

---

[1] عبد الرؤوف هشام بسيوني، المرجع السابق، ص 139.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص281

[3] المادة 46 والمادة 48 من القانون 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 04 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة

كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة بما فيها النظافة الصحية للمستخدمين ولمحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بفعل العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية[1].

وفي هذا الإطار نص القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة على أنه يلزم جميع المواطنين مراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج[2].

أما في مجال التخلص من النفايات جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من الأمثلة المتعلق بأسلوب الإلزام نذكر منها على سبيل المثال: إلزام كل منتج للنفايات و / أو حائز لها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، خاصة من خلال اعتماد دور استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للتحلل البيولوجي، وكذا الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطراً على الإنسان[3].

كما يجب على مصالح البلدية أن تلتزم بالتخلص من النفايات الخطيرة الصلبة في النفايات المنزلية ونفايات التشريح التي ترميها المستشفيات ونفايات المسالخ[4].

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[1] المادة 06 من القانون رقم 09-03، المرجع السابق.

[2] المادة 46 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، لسنة 1985. الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، ص180.

[1] القانون 01- 19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001, المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 84- 1375 المؤرخ في 8 ديسمبر 1984 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للأحداث المصورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1984، ص2134.

ثانيا: دراسة التأثير على البيئة

إن دراسة التأثير على البيئة أصبح جزءا من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، حيث تطرق المشرع الجزائري لها من خلال المرسوم التنفيذي 90-78[1] المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، وكذا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي 07- 145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة[2].

1- تعريف دراسة التأثير على البيئة: عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة بأنها : " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز على البيئة ، مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذا إطار ونوعية المعيشة."[3]، الملاحظ أن المشرع الجزائري ركز على تحديد المجالات الخاضعة لدراسة التأثير بدراسة مسبقة قبل الانطلاق في أي مشروع.

فدراسة التأثير على البيئة هي دراسة تقييمية مسبقة للمشاريع والنشاطات التي يحتمل أن تسبب أضرار لعناصر البيئة، بهدف الحد أو التقليل منها، لذلك فهي إجراء وقائي قبلي، ولا تشكل تصرف إداري لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، مما يستوجب على الإدارة الاعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الإدارات والمراكز العلمية والاقتصادية[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1990.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

[3] المادة 15 من القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 178.

أما مضمون محتوى دراسة التأثير على البيئة، فقد أشارت لها المادة 16 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم 07- 145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، على جملة من النقاط نذكر منها [1]:

-عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.

- وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.

- الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

- وضع مخطط سير البيئة بهدف متابعة تدابير التخفيف أو التعويض.

ويتم انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[2].

2- تطبيقات أسلوب دراسة التأثير على البيئة في بعض المجالات البيئية

حدد المشرع الجزائري في القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة التأثير، وهذا من خلال المادة 15 منه والتي تطرقنا لها سابقا، وقد اعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير[3].

---

[1] المادة 22 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

– **المعيار الأول:** متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 145-07 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض[1] أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها:

– مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

– مشاريع تهيئة حواجز مائية، ابناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلو واط.

ومن خلال هذا المعيار لم نحدد الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير وضوح، لكن يمكن استخلاص الفرق من خلال قائمة المشاريع بحيث التي حجمها ضخم يخضع لدراسة التأثير هذا على عكس موجز التأثير.

– **المعيار الثاني:** متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

المطلب الثاني

أدوات الرقابة البعدية

بعد أن تطرقنا إلى أدوات الرقابة القبلية سنتطرق فيما يأتي إلى وسائل الرقابة البعدية أو العقابية التي تكون بمثابة جزاء أو عقاب على الضرر الذي يمس البيئة، هذه الأدوات تتخذ العديد من الصور وهذا ما سيتم التطرق له الإعذار ووقف النشاط في الفرع الأول وسحب الترخيص والجباية البيئية في الفرع الثاني.

[1] الملحق الأول في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

الفرع الأول

الإعذار ووقف النشاط

سنتطرق في هذا الفرع الى الإعذار وتعريفه وتطبيقاته، وكذلك الى وقف النشاط وتعريفه وتطبيقاته.

أولا: الإعذار

سنقوم بتعريف تعريف الإعذار، ثم نوضح تطبيقات أسلوب الاعذار.

1- تعريف الإعذار

وهو أسلوب من الأساليب الوقائية البعدية الإدارية ومعناه قيام الإدارة بتنبيه المخالف من أجل أن يتخذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها[1].

أي أن الإعذار ليس جزءا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه فالهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإعذار يعتبر أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة[3].

2- تطبيقات أسلوب الاعذار

لقد تناولت القوانين المتعلقة بالبيئة أسلوب الاعذار في مجالات مختلفة وسنقوم بتناولها فيما يلي:

---

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة,2001، ص 145.

[2] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص 129.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

أ- في مجال المنشآت المصنفة

لقد تطرق المشرع إلى آلية أو أسلوب الإعذار في مجال المنشآت المصنفة والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 18 من القانون 10/03 بنصها على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي، أو معنوي عمومي أو خاص.

"والتي قد تتسبب في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية..."[1].

كما نصت على ذلك المادة 25 من قانون البيئة التي تنص على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..".

ومعنى ذلك أن صاحب المنشأة لا بد له من اتخاد الاحتياطات اللازمة في حالة اعذاره من قبل الوالي عن الأخطار التي تتسبب فيها المنشأة.

ونلاحظ انه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه، كوقف المنشأة، أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإعذار وهذا ما نصت عليه المادة السابقة في الفقرة الثانية: "إذ لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"[2].

---

[1] المادة 18 من القانون 03-10.

[2] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 71.

ب- في مجال استغلال الموارد المائية

لقد تطرق المشرع إلى ألية الاعذار في مجال استغلال الموارد المائية، وهذا ما نص عليه القانون 10/03، المتعلق بالبيئة وذلك في حالة وقوع حادث في المياه الخاضعة الناجمة عن مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات تحملها كل سفينة أو طائرة أولية، أو قاعدة عائمة تخلف أضرار بالساحل والمنافع المرتبطة به، فيتم اعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة، وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من هذه الأخطار[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه على أنه: "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

ج- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

تنص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقباتها وإزالتها على أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[3].

أي أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار على الصحة العمومية أو البيئة هنا تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[4].

ثانيا: وقف النشاط

سنقوم بتعريف وقف النشاط، ثم نبين تطبيقات أسلوب وقف النشاط.

---

[1] المادة 56 من القانون 03-10.

[2] المادة 87 من القانون 05-12، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 04- 09- 2005.

[3] المادة 48 من القانون 01- 19.

[4] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

1- تعريف وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير يتمثل في توقيف المنشآت عن عملها بصفة مؤقتة، وهو جزاء إيجابي يتم بسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد ان يتبين لها أي حالة تلوث[1]، فجزاء الغلق مثلا يؤدي وقف النشاط وسيتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية فضلا عن تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تفادي أسباب الغلق باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع[2].

2- تطبيقات أسلوب وقف النشاط

إن الأمثلة كثيرة لأسلوب وقف النشاط وسنتناول فيما يلي أمثلة عنها:

أ- في مجال المنشأة المصنفة:

لقد قام المشرع بالتطرق إلى آلية وقف النشاط في مجال المنشآت المصنفة والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 02 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، حيث نصت على أنه إذ لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3].

والمشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف العمل بالرخصة ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.[4]

والملاحظ أن المشرع يسبق الوقف بالإعذار دائما وذلك للتوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة[1].

---

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 252.

[2] مدين أمال، المرجع السابق، ص 129- 130.

[3] المادة 25 من القانون 03-10.

[4] معيفي كمال، المرجع السابق، ص 110.

وأيضا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المياه على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث، كما ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها المشرع بوضع منشآت تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحدد في رخصة الصب وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون المياه السابق الذكر[2].

ب- في مجال معالجة النفايات:

لقد نصت على ذلك المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: "تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطات المذكورة تلقائيا، الاجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول ، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه ،[3] وهذا عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة[4].

ج- في مجال الصيد: لقد نصت المادة 37 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على امكانية استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية، وعلمية واقتصادية[5].

---

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص102.

[2] المادة 48 من القانون 05-12.

[3] المادة 48 من القانون 19-01.

[2] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 102.

[5] المادة 37 من القانون رقم 01-11، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2001.

الفرع الثاني

سحب الترخيص والجباية البيئية

بعد ما استعرضنا اسلوب الإعذار وواسلوب وقف النشاط، سنتطرق في هذا الفرع الى سحب الترخيص وتعريفه وتطبيقاته، وكذلك الى الجباية البيئية تعريفه وتطبيقاته.

أولا: سحب الترخيص

سنتناول تعريف سحب الترخيص ثم تطبيقات سحب الترخيص.

أ- تعريف سحب الترخيص:

يعتبر الترخيص انهاء أو اعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا، ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنه هناك اعتبارات راعاها المشرع كحق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ، أو حدوث مخالفة من الأفراد ويتم سحب الترخيص بموجب قرار إداري[1].

كما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة، أيضا ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال العام في الأمور التالية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام والصحة العامة، أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا أصبح المشرع غير مستوف الشروط الأساسية الواجب توافرها والكثير من هذه الشروط يتعلق بحماية البيئة.

[1] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 259.

ب- تطبيقات سحب الترخيص:

سنتناول تطبيقات سحب الترخيص في مجال المناجم، ثم في مجال معالجة النفايات وأخيرا في مجال حماية الموارد المائية.

1- في مجال المناجم

نصت المادة 153 من القانون 01-10على أنه يجب على صاحب السند المنجمي وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يلي:

الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة. انجاز البرامج المقررة لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية[1].

2- في مجال معالجة النفايات:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة على ما يلي: إن لم يتمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بمتابعة قضائية[2].

3- في مجال حماية الموارد المائية:

نصت المادة 87 من قانون المياه 05-12 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونيا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز "[3].

---

[1] المادة 153 من القانون 01-10.

[2] لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص 76.

[3] المادة 87 من القانون 05-12.

ثانيا: الجباية البيئية

سنتناول تعريف الجباية البيئية ثم تطبيقات أسلوب الجباية البيئية.

أ- تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هو وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف[1].

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضه يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغاية مرتبطة بأساس الضريبة[2]، كالحد من ظاهرة التلوث.

ب- تطبيقات أسلوب الجباية البيئية

لقد وضع المشرع مجموعة من الرسوم والضرائب وذلك بهدف الحد من التلوث ومنه حماية البيئة وسوف نتناول فيما يلي بعض أنواع الرسوم:

1- الرسم على الوقود: الرسم على الوقود تم انشاؤه حديثا إذا تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2000 حدّدت تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال للرسم على المنتوجات البترولية

---

[1] معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 09.

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والادارية حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 107.

لكن قانون المالية لسنة 2007 عدل من المادة 38 الذي يخفض الرسم على الوقود بحيث حددت تعريفة البنزين المحتوي على الرصاص العادي والممتاز إلى 0.10 دينار للتر الواحد.[1]

2- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وهو يفرض على النشاطات الضارة بالبيئة، أو الخطيرة على البيئة، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج 30.000 دج وتوقع الجباية حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه وفي وقت لاحق، قام المشرع بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 حيث رفعها إلى مبالغ ذات قيمة أكبر.

3- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: والذي تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يحصل الرسم الخاص بالزيوت والشحوم المصنعة، داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، أما عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن، وقيمة التأمين للكميات المستوردة[2].

المبحث الثاني

هيئات وسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة

من أجل تحقق السياسة الرامية لحماية البيئة النجاعة المرجوة كان من الواجب إسنادها إلى هيئات ومؤسسات فعالة، لأن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث مجلة الفكر العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 103.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 2007/04/21، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، 2007.

العامة للأفراد إذا لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية، تتحكم بالقضايا البيئية وتسهر على تطبيق النصوص في هذا المجال، وتهتم بما يعانيه الفرد من مشاكل على المستوى البيئي.

لذلك أسند المشرع هذه المهمة إلى هيئات مختلفة تدعى هيئات أو سلطات الضبط الاداري التي تتوزع صلاحياتها إقليميا إلى هيئات مركزية وطنية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وإلى الهيئات الإدارية المحلية (اللامركزية) وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن التكفل بالبيئة لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم احداث أول هيكل حكومي عام 1996ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة[1].

حيث سنتطرق إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة في الفرع الاول، والى وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة

تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار الهيكلي من تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة بموجب المرسوم 01-09 الذي ينظم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، لكن المشرع سرعان ما أعاد صياغة تسمية الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2007 إلى وزارة التهيئة

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 50.

العمرانية والبيئة، لتوضيح ذلك سنتطرق الى وزارة البيئة والطاقات المتجددة ثم الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة.

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة: بقيت تسمية الوزارة على حالها إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 أين ادمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة فصيغت تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، والتي دامت ثلاث سنوات لتستمر حالة عدم الاستقرار، لتعاد تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149المتضمن تعيين أعضاء الحكومة,[1] ثم اضيفت المدينة إلى تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي12-326،[2] لكنها لم تدم طويلا لتعاد الصياغة من جديد حيث تم حذف المدينة من تسمية الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 13-312.[3]

وبصدور التعديل الحكومي لسنة 2016 الذي كشف عن إلغاء وزارة البيئة وجعلها ملحقة لدى وزارة الموارد المائية، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-89 الذي تضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

وفي سنة 2017 تم استحداث تسمية جديدة للوزارة المكلفة بالبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 17-08-2017 المتضمن تعديل أعضاء الحكومة، والمتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وفي سنة 2020 تم فصل البيئة عن الطاقات المتجددة،

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادر في 30 ماي2010.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 ماي 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 09 سبتمبر2012.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 15 سبتمبر2013.

وأصبحت تسميتها وزارة البيئة، ونظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي، 20-357 المحدد لصلاحيات وزير البيئة، و المرسوم التنفيذي 20-358 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.

1- الوزير المكلف بالبيئة: للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة، منها ما تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-357 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة، ومنها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية و القوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة.

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له[1]، بحيث يقترح ويعد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها، السياسة الوطنية في ميادين البيئة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير البيئة، نجد أن وزير البيئة يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصاته كل منها في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يكلف بما يأتي:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية.

- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.

---

[1] فاتح حملاوي، الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020، ص42.

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

– ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وفقا للتنظيم المعمول به.

2– التنظيم الاداري المركزي لوزارة البيئة: تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20–358المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، على أنه تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي:

–**الأمين العام** : ويساعده 2 مدير دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

– **رئيس الديوان** : ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزارة وتنظيمها.

– **المفتشية العامة:** التي يحدد تنظيمها وسيها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–359 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وسيرها.

ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة

1–المجلس الأعلى للتنمية المستدامة: تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 94–265، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، وهو بمثابة هيئة استشارية تعتمد على التشاور فيما بين القطاعات، بهدف تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة (الوزير الأول حالي) إضافة وجود وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وباقي أعضائه والملاحظ على تشكيلة المجلس أنه يغلب عليها الطابع السياسي والتمثيل التقني، هذا ما يجعل دوره اتجاه البيئة بحاجة إلى هياكل تضمن ديمومة خاصة في ظل غياب التمثيل المحلي[1].

ومن مهام المجلس الأعلى للبيئة والتنمية نذكر ما يلي:

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94–265, المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في جانفي 1995.

– تحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

– تقسم التطور البيئي دوريا، وكذا التقسيم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية ذات العلاقة بحماية البيئة مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

– إبداء الرأي حول الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى.

2– الوكالة الوطنية للنفايات: أنشئت في ظل التغيرات التي شهدها المجال الصناعي، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، بهدف إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات هذا ما فرض على الجزائر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال[1].

بتغير مفهوم النفايات الذي كان مقتصرا على فكرة التخلص منها، بل تطور إلى فكرة اعتبارها مادة أولية لها أهمية في عملية التصنيع، من خلال إعادة تصنيعها ومعالجتها، خاصة في الميدان الصناعي والزراعي، فتم استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–175، المؤرخ في 20 ماي 2002 [2].

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتسير وفق نظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة مكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالبيئة، وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية[3].

وتتمثل المهام الموكلة للوكالة في مجال النفايات في النقاط الآتية:

---

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، بتاريخ 19 ماي 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02–175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02–175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

– تتكفل بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

– معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات.

– المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.

3– الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية: تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 45 من القانون 01– 10 المتعلق بالمناجم، فهي تعتبر هيئة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

وتقوم الوكالة بالمهام المنوطة لها في مجال البيئة على النحو التالي[1]:

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطرقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبق للمقاييس والأحكام

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

4– المحافظة الوطنية للساحل: تم إنشاؤها بموجب القانون 02–02 المتعلق بحماية الساحل، ونظرا لاعتبار جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل البحري الجزائري، هذا ما يتسبب في تلويث الشواطئ، وذلك من خلال تصريف المياه القذرة بها[2].

وأما المهام المنوطة بالمحافظة الوطنية للساحل نذكر منها:

– إجراء تحاليل دورية لمياه الاستغلال، وإعلام المستعملين لها بنتائج التحليل.

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 01–10 المتعلق بالمناجم، المؤرخ في 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 4 جويلية 2001.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 228.

– إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الخطيرة والصناعية والزراعية التي من شأنها تلويث الوسط البحري، وتبليغ الجمهور بالنتائج.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو المساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

ما يلاحظ حول المحافظة الوطنية للساحل أن المشرع أعطى لها دورا مزدوجا، فهي من جهة تعتبر بمثابة المسير عن بعد لحماية الساحل، ومن جهة أخرى فهي تعمل على مراقبة كل الأخطار والتي تهدد البيئة البحرية والساحلية.

الفرع الثاني

وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة

إن التكفل بحماية البيئة والتنمية ليس من اختصاص جهة ما أو وزارة ما بذاتها، إذ يستوجب اشتراك كل الوزارات والقطاعات الأخرى بمعالجة بعض القضايا المرتبطة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والتي لها علاقة بحماية البيئة، ومن بين هذه الوزارات نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وزارة الصحة والسكان، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة السياحة، وزارة الفلاحة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التهيئة العمرانية.

أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تهتم هذه الوزارة بالعناية والبحث في ظاهر التصحر، الأمن الغذائي، الوسط البحري، المناطق الساحلية وغيرها من المهام، تمارس هذه المهام عن طريق العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها،[1] والتي تضم مؤهلات علمية هامة كوجود باحثين مختصين في الكثير من المجالات ذات الصلة بالبيئة[2].

[1] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص38.

[2] تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 69.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تقوم وزارة الفلاحة بالسهر على الفلاحة والتنمية الريفية والحفاظ على الأراضي الفلاحية وحمايتها من الزحف العمراني، وحماية البيئة بشكل كبير، ويمارس وزير الفلاحة صلاحياته على النشاطات المرتبطة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية وبحماية النباتات والحيوانات، كما يساهم في إعداد السياسة العامة الخاصة بالتهيئة العمرانية، ويعمل على تثمين واستصلاح الملاك العقارية الفلاحية والحفاظ عليها قصد ضمان الإنتاج وتطويره[1].

ثالثا: وزارة الصحة

يتمثل دور هذه الوزارة بالدرجة الأولى بالصحة العمومية والطب الوقائي؛ الذي ينتج من خلال التلوث والأمراض المنقولة عبر المياه[2].

يترأس هذه الوزارة وزير تحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم66/96، حيث يقوم باتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة بهدف حماية صحة السكان ومكافحة التلوث الذي يؤثر على صحتهم، كيفية ممارسة المهن الصحية، التزويد بالأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية وتوزيعها، يحدد شروط صناعة المواد الصيدلانية وكيفياتها[3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-148، المؤرخ في 28 جوان 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-12، المؤرخ في 01 جانفي1990، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 29 جوان 2000.

[2] Moussa Noura , La protection de l'environnement dans la législation algérienne , Revue Elmofaker, Faculté de droit et sciences politique, Université mouhamed khider, Biskra, Numéro 12, 2006, p. 7.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-66، المؤرخ في 27 جانفي1996، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة والسكان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 28 جانفي 1996.

رابعا: وزارة السياحة والصناعة التقليدية

تلعب هذه الوزارة دورا هاما في مجال البيئة، باعتبارها مصدرا من مصادر التلوث من جهة كونه يستقبل عدد كبير من المواطنين في المواقع السياحية مما يؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي خاصة في المجتمعات التي لا تملك ثقافة سياحية[1]، ومن جهة أخرى يعد كقطاع يقع على عاتقه مسؤولية توفير الراحة للمواطن وايجاد إطار ملائم لسياحة مزدهرة[2].

خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة

تساهم هذه الأخيرة في حماية البيئة وذلك من خلال مجموعة من الاختصاصات أهمها:[3]

– إعداد السياسة الوطنية في مجال تصميم وإنجاز هياكل السكن والتجهيزات العمومية وينفذها.

– المبادرة بإنجاز البرامج السنوية ومتعددة السنوات الخاصة بالسكن الحضري والريفي.

– السهر على مراقبة التوعية التقنية لبرامج السكن.

– اقتراح القواعد والآليات الخاصة بشرطة العمران والهندسة المعمارية.

– السهر على التوعية التقنية والجمالية للإطار الوطني المبني، ويحدد الإطار القانوني والوسائل المالية لصيانته وتحديده وعصرنته.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المحلية (اللامركزية)

إن الجماعات المحلية تلعب دوار هاما في تسيير وحماية البيئة وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية ولها اختصاصات عديدة في هذا الجانب وهذا ارجع لتمتع الإدارة اللامركزية

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرخ 10 جويلية 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر اقترابا وإدراكا من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها الفرد، كما لا ننسى دور الجمعيات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي.

الفرع الأول

الولاية

إن الولاية تعتبر هيئة إدارية وتتمتع كذلك بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية[1]، وهنا يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية والمجلس الشعبي الولائي صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية والذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو مجبر على مشاركتهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

الوالي يعتبر هو سلطة الضبط الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الولاية، الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية وتتمثل صلاحيات الوالي في مجال البيئة فيما يلي:

ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة [2]، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار و الأم ارض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب و الآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة

[1] المادة 01 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990.

[2] المواد 112، 113، 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2012.

للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة و تنشر هذه المراقبة للرأي العام و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط البيئي

وتتمثل هاته الصلاحيات في مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية وكذلك تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة و مواد الاستهلاك و حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية طبيعة العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية ومراقبة الصيد البحري و مكافحة الانحراف و التصحر[2].

الفرع الثاني

البلدية

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها أولوية سياسية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئية رقم 10/03 قصد الحفاظ على البيئة و من شأنه أن يتضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة، ذلك من خلال ترشيد و استغلال الموارد الأولية المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و القادمة مستقبلا[3].

---

[1] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 49.

[2] المادة 1 من القانون رقم 12-07.

[3] محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 (أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، 2009، ص149.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة وتتمثل هذه الصلاحيات حسب ما جاء في نص المادة 75 من قانون البلدية فيما يلي:

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع عدد كبير للأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات الخضراء والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية [1]، و كما تنصب صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه على توزيع المياه الصالحة للشرب ، و صرف المياه المستعملة و معالجتها ، وكذلك جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها ، و مكافحة الأمراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستغلة ، والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

[1] القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 2011.

الخاتمة

خلال استكشاف موضوع الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري وتحليله، قدّمنا إطاراً مفاهيميا شاملا. حيث تناولنا تعريف الضبط الإداري البيئي الذي لم يُحدد بوضوح من قبل المشرع، حيث اعتمدنا على التعريف الفقهي الذي يندرج ضمن مفهوم الضبط الإداري، وقدّمنا أيضاً خصائصه وأغراضه التقليدية والحديثة، وكشفنا عن مجالات تطبيقه.

بالإضافة إلى ذلك، قمنا بتسليط الضوء على الهيئات المسؤولة عن مهمة الضبط الإداري البيئي على مستوى الجهات المركزية واللامركزية. كما تطرقنا للآليات القانونية الوقائية والعلاجية التي وفرها المشرع لسلطات الضبط الإداري البيئي، بهدف تمكينها من تنفيذ مهامها بكفاءة لتحقيق أهدافها في حماية البيئة. وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وتمكنا كذلك من اقتراح بعض التوصيات يمكن إبرازهما كما يلي:

أ- النتائج:

1- الأهمية البالغة التي خص بها المشرع حماية البيئة، وجند لها ترسانة من النصوص القانونية.

2- لا تقتصر مسؤولية البيئة وضرورة حمايتها على جهود الدولة وسلطاتها المختصة فقط، بل هي مسؤولية مشتركة تتكاتف فيها جهود المجتمع المدني والأفراد مع السلطات المختصة.

3- على الرغم من الكم الهائل من النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم المجال البيئي إلا أنه يبقى هناك نقص في آليات تفعيلها على كافة المستويات والأصعدة.

4- يكتسي الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة كوظيفة حديثة تعنى بقضايا البيئة وحمايتها.

ب- التوصيات:

1- القيام بندوات تحسيسية توعوية حول الواقع البيئي والآثار السلبية للنشاطات الملوثة.

2- ضرورة جمع القوانين المتعلقة بالبيئة لتسهيل الوصول إليها.

3- ضرورة نشر الوعي البيئي لدى أصحاب الأنشطة والمشاريع المضرة بالبيئة.

4- ضرورة الاهتمام بالضبط الإداري البيئي وإقامة هيئات لرعاية أنواع الضبط الإداري الخاص.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغات العربية

أ- الكتب

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

2- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.

3- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية: الاسكندرية.

4- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

5- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

6- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

7- سعيد بوعلي، نسرين شرفي، مريم عمارة، القانون الاداري (التنظيم الاداري – النشاط الاداري)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر.

8- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

9- سنكر داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016.

10- صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

11- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص27.

12- عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
13- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
14- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
15- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص75.
16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص44
17- ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، 2004.
18- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004، ص 260.
19- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20- معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
21- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة منشاوي، الجزائر، 2007.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- ابن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009.
2- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009.
3- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث مجلة الفكر العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007.

5- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

6- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة،2001.

7- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006.

8- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

9- حملاوي فاتح، الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2020.

10- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

11- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013.

ج- المقالات

1- هاشمي حسن، الإشعاعات النووية وحقوق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والحق في بيئة نظيفة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، جيجل، 2013.

2- بوراس رمضان، شول بن شهرة، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 14، 2017.

3- عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد – 19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد 32، 2020.

4- غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 30، العدد 03، 2016.

5- كمال قويدر، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية دراسة حالة حظيرة ثنية الحد بتسمسيلت"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 01، العدد 01، 2014.

6- لغنج مباركة، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة أفاق، علمية، المركز الجامعي لتمنراست المجلد 12، العدد 02، 2020.

7- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، 2009.

8- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

د- النصوص القانونية:

- الدساتير:

- دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القوانين:

1- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

2- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

3- القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

4- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- القانون 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.
6- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7- القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
8- القانون 05-12، المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

9- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2001.

10- القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، المؤرخ في 03 جوان 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2001.
11- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2012.

12- القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 2011.
13- القانون رقم 84-12 مؤرّخ في 14 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات.
14- القانون رقم 20/91المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة في 1991/12/03.
15- القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
16- القانون رقم 04-03، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
17- القانون 02-02 المؤرخ في 22 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

18- القانون 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة في 03 أوت 2008.

19- القانون رقم 11-02، المؤرخ في17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 28 فيفري 2011.

20- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02- 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

21- قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990.

22- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، لسنة 1985. الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

- المراسيم:

1- المرسوم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-118، المؤرخ في 21 أفريل 2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر سنة 2007.

3- المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28ماي2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، الصادر في 30 ماي 2010.

4- المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 ماي2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 09 سبتمبر2012.

5- المرسوم الرئاسي رقم 13-312، المؤرخ في 11 سبتمبر2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادر في 15 سبتمبر 2013.

6- المرسوم التنفيذي 357-20، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.
7- المرسوم التنفيذي 94-265، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر في جانفي 1995.
8- المرسوم الرئاسي رقم 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 ماي 1998.
9- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 26 ماي 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقوانين على رقم مستوى المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 15 ديسمبر 2004.
11- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34، الصادر في 20 ماي 2007.
12- المرسوم التنفيذي رقم 14-268 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر سنة 2014.
13- المرسوم رقم 88-228، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر سنة 1988.
14- المرسوم التنفيذي رقم 84- 1375، المؤرخ في 8 ديسمبر 1984 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للأحداث المصورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1984.

15- المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 07 مارس 1990.
16- المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007.
17- المرسوم التنفيذي رقم 02-148، المؤرخ في 28 جوان 2000، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 -12، المؤرخ في 01 جانفي 1990، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 29 جوان 2000.
18- المرسوم التنفيذي رقم 66-96، المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة والسكان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر في 28 جانفي 1996.
19- المرسوم التنفيذي رقم 08-189، المؤرخ في 1 جويلية 2008، يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

Articles :

- Jean-Claude Monin, La forêt communale, au service de la gestion forestière durable, Annales des Mines- Responsabilité et environnement », du développement local, Numéro 53, 2009/1.

- Moussa Noura, La protection de l'environnement dans la législation algérienne, Revue Elmofaker, Faculté de droit et sciences politique, Numéro 12, Université de Biskra, 2006.

الفـهــرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري البيئي..... 5

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري 7

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه..... 7

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 8

أولا: تعريف الضبط الإداري العام..... 8

ثانيا: تعريف الضبط الإداري الخاص 9

ثالثا: تعريف الضبط الإداري البيئي..... 10

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري 11

أولا: الضبط ذو طبيعة وقائية 11

ثانيا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري..... 12

ثالثا: الصفة التقديرية للضبط الإداري 12

رابعا: الضبط الإداري ضرورة اجتماعية..... 13

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري..... 13

الفرع الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري..... 13

أولا: الأمن العام 14

ثانيا: الصحة العامة 14

ثالثا: السكينة العامة 14

الفرع الثاني: الأهداف المستحدثة للضبط الإداري 15

اولا: جمال الرونق 16

ثانيا: الآداب العامة..... 16
المبحث الثاني: الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث 17
المطلب الأول: الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث المادي 17
الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها ومكافحة التلوث الوبائي .. 18
أولا: الضبط الإداري الخاص بمعالجة النفايات والتخلص منها..... 18
ثانيا: الضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث الوبائي 21
الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بحماية التنوع البيولوجي 23
أولا: تعريف التنوع البيولوجي 23
ثانيا: الضبط الإداري في مجال التنوع البيولوجي..... 23
المطلب الثاني: الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة من التلوث غير المادي 31
الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالوقاية من الاشعاع 31
أولا: ماهية التلوث الإشعاعي 31
ثانيا: حماية البيئة من التلوث الإشعاعي في ظل القانون الجزائري..... 32
الفصل الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي (الضبط الإداري لحماية البيئة)..... 34
المبحث الأول: أدوات الضبط الإداري لحماية البيئة 36
المطلب الأول: أدوات الرقابة القبلية..... 36
الفرع الأول: الترخيص والحظر..... 36
أولا: الترخيص..... 37
ثانيا: الحظر 42
الفرع الثاني: الإلزام ودراسة التأثير على البيئة 43
أولا: الإلزام..... 44

ثانيا: دراسة التأثير على البيئة..... 46
المطلب الثاني: أدوات الرقابة البعدية..... 48
الفرع الأول: الإعذار ووقف النشاط 49
أولا: الإعذار..... 49
ثانيا: وقف النشاط..... 51
الفرع الثاني: سحب الترخيص والجباية البيئية..... 54
أولا: سحب الترخيص 54
ثانيا: الجباية البيئية..... 56
المبحث الثاني: هيئات وسلطات الضبط الإداري لحماية البيئة..... 57
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية..... 58
الفرع الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة ... 58
أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة..... 59
ثانيا: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية البيئة 61
الفرع الثاني: وزارات وقطاعات أخرى مكلفة بحماية البيئة..... 64
أولا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 64
ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 65
ثالثا: وزارة الصحة..... 65
رابعا: وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 66
خامسا: وزارة السكن والعمران والمدينة 66
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية (اللامركزية) 66
الفرع الأول: الولاية..... 67

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة..... 67
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط البيئي 68
الفرع الثاني: البلدية 68
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة..... 69
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة 69
الخاتمة 70
قائمة المراجع 72
الفهرس 80

الملخص:

تعتمد مسألة حماية البيئة في سياق الضبط الإداري على تحقيق التوازن بين الأهداف التقليدية والحديثة للضبط الإداري، وحماية البيئة بمفهومها الشامل والمتقدم حيث يعد الحفاظ على سلامة البيئة جزءاً لا يتجزأ من مكونات النظام العام، وعلى الدولة أن تضمن الحفاظ عليه من خلال تنفيذ إجراءات الضبط الإداري في مجال البيئة.

ينبغي أن يكون حماية البيئة جزءاً أساسيًا من أهداف النظام العام, ولضمان احترام قواعد النشاط الإداري المتعلقة بالبيئة، وجب وضع ضمانات فعّالة، سواء كانت تقنيّة قانونية أو وقائية أو رادعة. يمكن أن تكون هذه الضمانات تقليدية أو مبتكرة، وتستند إلى آليات جديدة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضبط الإداري، التلوث، الضبط الإداري البيئي.

Summary:

The issue of environmental protection in the context of administrative regulation depends on achieving a balance between traditional and modern goals of administrative regulation, and protecting the environment in its comprehensive and advanced sense. Preserving the integrity of the environment is an integral part of the components of the public system, and it is the responsibility of the state to ensure its preservation through the implementation of administrative control measures in the field of the environment.

Protecting the environment should be an essential part of the goals of the public system, and to ensure compliance with the rules of administrative activity related to the environment, effective safeguards, whether technical, legal, or preventive, must be put in place. These safeguards can be traditional or innovative and can be based on new mechanisms.

Keywords: Environment, Administrative Regulation, Pollution, Environmental Administrative Regulation.